obeikandl.com

obeikandl.com

١٨٢ - دلالة: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[١] عقيب ما أوجبه الله من الطهور بالماء إن وجد، والتيمم بالتراب إن لم يوجد.

يدل على أنه تعالى لا يريد تكليف ما لا يطاق، لأنه نفى أن يريد ما يضيق على المكلف فعله، وإن كان قد يمكنه أن يفعل إذا التزم المشقة، فبأن لا يريد ما لا يطاق ويتعذر فعله على كل وجه أولى.

١٨٣ - وقوله تعالى من بعد: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[٢] يدل على أنه لا يريد الكفر والفساد، لأنه لو أراد أن يخلق الكفار للكفر والنار، لم يكن مريدا للإنعام عليهم ولا لتطهيرهم.

لأن ما خلقهم له: نهاية الإضرار بهم والإساءة إليهم من حيث خلقهم للنار الدائمة.

١٨٤ - وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يدل على ما قلناه، لأن المراد به لكى تشكروا، ولو لم يكن فى كتاب الله تعالى إلا ما كرره من هذه النظائر لأنه تعالى يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، و﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ و﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ و﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ و﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ إلى ما شاكله.

مبينًا بذلك أنه أراد منهم هذه الأحوال - وليس فيه: لعلكم تعصون وتظلمون، ولو كان تعالى قد أراد كلا الأمرين على وجه واحد، لكان من حق الكلام فيمن أريد منه الظلم أن يقال لعلكم تظلمون، كما أنه من حقه

---

(١) قوه تعالى: ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة: من الآية رقم ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٦.

ممن أريد منه الفلاح والتقوى أن يقال: لعلكم تتقون وتفلحون، وهذا ظاهر فى بطلان مذهب القوم.

١٨٥ - مسألة: قالوا: وذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يخلق الكفر فى قلب الكافر، فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[1]. . ومعلوم من قسوة قلوبهم أنه بالكفر فإذا جعلها الله قاسية فقد خلق الكفر فيها.

والجواب عن ذلك: أن ظاهر قسوة القلب فى اللغة يراد به قلة الرحمة، ولذلك متى رأوا من هذه الحالة وصفوه بقسوة القلب، وإذا رأوا الرحيم الرقيق القلب، قالوا هو رقيق القلب، ولا يعرفون فى هذا الباب ما يتصل بالكفر والإيمان.

ولو أنهم رأوا المؤمن قليل الرحمة لوصفوه بقسوة القلب، ولو رأوا الكافر حسن الرفق كثير الرحمة، لنفوا عنه ذلك، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به!

والمراد بالآية: أنه تعالى لعنهم وحكم عليهم بأن قلوبهم قاسية لشدة تمسكهم بالكفر، وهذا كما يقول أحدنا لمن ينسب غيره إلى الفسق والكفر: جعلته كافرًا وفاسقًا، سيما إن كان قوله فيه مؤثرًا.

وقد يحتمل أن يراد بذلك أنه تعالى أضلهم عن الزيادات من الهدى الذى يخص بها من قد اهتدى وآمن، وسلبه الخواطر والألطاف، لعلمه بأنه لا يؤمن عندهما؛ جعله قاسى القلب لشدة تمسكه بالكفر الذى هو عليه.

ثم يقال للقوم: إنه تعالى بين أنه لعنهم وجعل قلوبهم قاسية على سبيل

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ١٣.

الجزاء لنقضهم الميثاق فكيف يجوز حمل ذلك على أن المراد به نفس الكفر الذى لا فرق بين أن يقع عقيبا لغيره أو مبتدأ عندكم، فى أن ذلك لا يكون جزاءا وهذا يبين أن المراد بذلك ما يجرى مجرى اللعن من الذم والاستخفاف والاسم والحكم، على ما بينا.

ولو كان تعالى خلق ذلك فيهم، لم يجز أن ينسب نقض الميثاق إليهم؛ لأن ذلك يتناقض.

١٨٦ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه المغرى بين الكفار حتى يقدموا على الكفر والمعصية، فقال: ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**﴾[1].

والجواب عن ذلك: أن ظاهر الإغراء هو البعث على بعض الأمور بتقوية الدواعى، ولم يذكر تعالى أنه أغرى بينهم فبماذا، فسيكون للقوم به تعلق!

وظاهره إذا أطلق لم يعلم المراد به، لأنه لا يمكن أن يدعى فيه العموم، لأن لفظه ينبى عن الإخبار عن أنه تعالى فعل ما سمى إغراء، فكما أن المخبر عن أنه ضرب لا يقتضى كلامه العموم، فكذلك إذا قيل أغرى.

فإن قيل: فقد ذكر تعالى العداوة والبغضاء!

قيل له: فهذا يبطل قوله: إن المراد به الكفر والمعصية!

فإن قال: إن عداوة بعضهم لبعض هو كفر، فلذلك حملت الآية عليه!

قيل له: ليس الأمر كذلك، لأن اليهودى إذا عادى النصرانى من حيث قال: إن الله ثالث ثلاثة، فقد فعل الواجب، ومتى عاد النصرانى اليهودى فى

(١) سورة المائدة: الآية رقم ١٤.

تكذيبه بعيسى، فقد فعل اللازم، وتمسكهما بأنواع الكفر لا يخرج هذه العداوة منهما من أن تكون صحيحة.

وإنما أراد تعالى أن يبين لكل واحد من الفريقين معاداة الآخر فى هذا الباب، فأمرهم بذلك وبعثهم عليه، وهذا هو المراد بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾(١).

ولو حملت الآية على أنه تعالى أكثر من إخطار ذلك ببالهم فلم يغفلوا عن سبب عداوة بعضهم لبعض، ولا ضلوا عنه فصار ذلك مغريًا، جاز أيضًا، وكل ذلك يفسد ما تعلقوا به.

١٨٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يخص بالهدى من آمن به واتبع رضوانه، فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾(٢) وذلك يوجب أن الهدى من الله هو الإيمان.

والجواب عن ذلك أنه تعالى بين أنه جاءهم من الله نور، يعنى: الكتاب، وسماه نورًا على جهة التشبيه لما كان يهتدى به، من حيث كان دليلا، كما يهتدى بالنور فى ظلم الليل.

ولم يخص فى هذا الباب مكلفا من مكلف، فيجب كونه دلالة للجميع.

وقوله: ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ يدل على ذلك: لأنه لم يخص فى كونه بيانا واحدا دون واحد.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ١٥، ١٦.

وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ مقيد؛ لأنه تعالى بين أنه يهدى بذلك إلى سبل السلام، يعنى: إلى طريق الجنة.

وهذه الهداية تختص من اتبع رضوانه، لأنه المستحق لهذا دون غيره ممن اتبع سخطه وعدل عن رضوانه.

وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ يجوز أن يراد به المدلول عن طريق النار إلى طريق الجنة، ويجوز أن يراد به أن الكتاب يدلهم ويبعثهم على الإيمان والطاعة، فيخرجهم من الظلمات إلى النور.

وليس للقوم فيه تعلق؛ لأن الظلمة والنور إذا لم يرد به الأجسام الرقيقة المختصة بالضياء والسواد، فهو مجاز، فلا ظاهر لهم يتعلقون به!

١٨٨ - وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يعنى: الدين المستقيم أو طريق الجنة، على ما بيناه فى فاتحة الكتاب.

١٨٩ - **مسألة**: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن أخذ البرئ بجرم غيره يجوز، وعلى أن إرادة القبيح قد تحسن، فقال: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾(١).

فحكى تعالى عن المطيع منهما - من غير أن يذمه أو يكذبه - أنه يريد أن ينزل به إثمه وإثم غيره وهو الذى ذكرناه.

والجواب عن ذلك: أن قوله ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ ظاهره يقتضى أنه يريد أن ينزل عقابهما جميعًا، أو تقع منه معصيتهما! وذلك يتناقص! لأن ما يكون عقابًا بالواحد لا يصح أن ينزل بالآخر.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٢٨، ٢٩.

وإنما الذى يصح فى ذلك أن يفعل بالآخر أمثال ذلك العقاب؛ لأن من حق العقاب أن يوصف به الواقع على طريق الاستحقاق، فلا ظاهر للقوم يتعلقون به.

والمراد بذلك انه تعالى ذكر قبل هذه الآية أن ابنى آدم قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر[1] فدل ذلك على أنه لم يتقبل منه لمعصية وقعت منه.

وأنه حسد أخاه الذى قبل قربانه فهم بقتله، فعند ذلك قال: إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك بمعنى: بإثم قتلك لى، فلما كان القتل متعلقا به جعل الإثم مضافا إليه.

وأراد بقوله: ﴿وَإِثْمِكَ﴾ يعنى: إثم المعصية التى أقدمت عليها، ورُد قربانك لأجلها، وهذا كما يقول القائل فيمن ظلمه: أريد أن تلعن وتعاقب على ظلمى، فمن حيث كان ذلك الظلم متعلقًا به أضافه إلى نفسه.

ولم يرد بالإثم فى هذا المكان: المعصية، فيكون هابيل مريدا للمعصية من أخيه قابيل، بل أراد به المستحق على المعصية، ولذلك قال بعده: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[2].

فبين أنه يريد أن ينزل به كلا العقوبتين فيدخل النار ويحلان به، وأن ذلك هو الذى يستحقه الظالم القاتل للنفس المحرمة.

واختلفوا فى المذكورين فى الآية، فمنهم من يقول: إنه قابيل وهابيل

---

(١) الآية السابق (٢٧) قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٢٩.

وهما ولدا آدم لصلبه على ما يقتضيه ظاهر الكلام، وإليه يذهب أبو على رحمه الله وكثير من المتقدمين.

فأما الحسن وغيره فإنهم يقولون: إن المراد بهما بعض بنى إسرائيل، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ﴾[1] وبأن القرابين كانت من عبادتهم وليس هذا مما يختلف به الكلام فيما يتعلق بالمخالفين.

١٩٠ - **مسألة**: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن قاتل النفس قد يؤخذ بذنب غيره من القتله، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

والجواب عن ذلك أن ظاهره يقتضى أن قاتل النفس المحرمة مشبه بمن قتل الناس جميعا؛ وليس فيه بيان وجه التشبيه.

ومتى قيل: إن زيدا القاتل كعمرو، فليس فيه بيان الوجه الذى فيه مُثِّل وما هذا حاله، لا ظاهر له؛ لأنه لا يمكن من حيث اللفظ أن يدعى فيه العموم، فلابد إذا من الدخول تحت التأويل. ومتى تشاغلوا بالدلالة على أن المراد ما قالوه خرجوا من التعلق بالظاهر، وصاروا يتنازعون المراد بذكر الأدلة والقرائن.

والمراد بذلك: أن المبتدئ بقتل النفس المحرمة، من حيث يتأسى به فى القتل الكثير، يصير كأنه القاتل لجميع النفوس إذا وقع على هذا الحد، ولذلك قال تعالى:

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣٢.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] وهذا هو معنى ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها».

فإن قال: إن هذا التأويل لا يزيل عنكم الكلام؛ لأنه يوجب أن القاتل الأول يستحق زيادة العقوبة بقتل غيره.

قيل له: إنما يستحقها، لأن المعلوم فى قتله من حيث يقتدى به "فيه أنه يعظم؛ فيكثر عقابه.

وقد يعظم الفعل لأمور مستقبلة: ألا ترى أن الواحد منا إذا تكلف اتخاذ مصنعه فى طريق يكثر سلوكه والانتفاع بما فعله، أن ثوابه يكون أعظم من ثواب من أنفق مثله باتخاذ مصنعه فى طريق منقطعة.

فلذلك صح ما تقوله من أن الرسول عليه السلام أفضل الأنبياء، من حيث وقع بدعائه فى النفع ما لم يقع بغيره. وهذا ظاهر.

١٩١ - دلالة: وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾[2] يدل على أن السرقة المخصوصة المرادة بالآية يُستحق بها العقاب، وأنها أكبر من سائر طاعات فاعلها، لأنه تعالى عم بإيجاب القطع فيها على سبيل الجزاء والنكال، ولم يخص سارقا من سارق، والكل فى الدخول تحته على حد واحد.

وليس لأحد أن يحمل ذلك على الكفار لمكان العموم، لأن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ تعريف فإذا لم يكن هناك عهد بتوجه الخطاب نحوه،

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٣٨.

فالمراد به الجنس من غير تخصيص واحد من واحد، وإن كان لفظه لفظ الواحد، ولذلك صح منه تعالى أن يستثنى منه فقال: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾[1].

وهذا بمنزلة الاستثناء، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[2] فلما عُرف الإنسان وفقد العهد انصرف إلى الجنس، فصح أن يقول: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[3].

ولأن دخول الجزاء على جهة الزجر عن السرقة يقتضى العموم، وإلا كان لا يكون زجرا للجميع، ويجرى مجرى قوله: من سرق فاقطعوا يده، لمكان معنى الشرط والجزاء.

ولأنه من حيث تعلق القطع بالسرقة وأخرج الفاعل من أن يكون له تأثير فى الخطاب، فوجب تعلق القطع بها كيفما حصلت، وصار ذلك بمنزلة قوله: إن من حق السرقة أن يُستحق بها القطع على جهة الجزاء والنكال.

وكل ذلك يوجب أنها إذا وقعت من أهل الصلاة دخلوا تحت الوعيد، كهى إذا وقعت من الكفار.

وقد وصف الله تعالى هذا القطع بصفة العقاب، لأنه تعالى جعله جزاء ونكالا، فنبه بذلك على أنه مستحق وأنه مفعول على وجه الذل والاستخفاف، فليس يمكن حمل ذلك على أنه محنة كما نقوله فى التائبين.

فثبت بذلك أن من حق السرقة إذا وقعت على الوجه الذى أجمعوا على أنه يستحق بها القطع، أن فاعلها مستحق العقاب، ولا يجوز مع ذلك أن

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٣٩.

(٢) سورة العصر: الآيتان رقم ١ - ٢.

(٣) سورة العصر: الآية رقم ٣.

يكون مستحقًا للثواب! لأنه يتضاد أن يستحق أن يدام عليه النعيم، من غير شوب، والعقاب من غير لذة، فيجب بثبوت أحدهما انتفاء الأمر الآخر لا محالة، فهى ما نقوله فى الإحباط والتفكير.

١٩٢ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى فيها ما يدل على أنه يريد الكفر، فقال: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[١].

والجواب عن ذلك أنهم أخطئوا فى ظنهم أن الفتنة هى الكفر، والكفر متى سمى بذلك فعلى جهة المجاز، من حيث يؤدى إلى الهلاك.

وقد سمى تعالى العذاب فتنة، فقال: ﴿هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[٢] وأراد به العقوبة وقد سمى الامتحان بالتكليف فتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾[٣]، وعلى هذا الوجه يقول الرجل: إن فلانا لمفتون بولده، فلا ظاهر لما توهموا لما ذهبوا إليه.

والمراد بذلك أن من يرد الله أن يعاقبه لكفره وسوء فعال، فلن تملك له من الله شيئا، وإنما بعث بذلك المكلف على التلافى، من حيث بين أن عقابه لا يزول إلا بما يكون منه من التوبة.

وبين للرسول عليه السلام أن محبته لوصولهم إلى الجنة لا تنفعهم إذا ماتوا على الإصرار!

١٩٣ - وقوله تعالى من بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[٤] لا يدل على أنه لم يرد منهم الإيمان؛ لأن ذلك لا يعقل من تطهير القلب إلا على جهة التوسع.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٤١.

(٢) سورة الذاريات: الآية رقم ١٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ١٥٥.

(٤) سورة المائدة: الآية رقم ٤١.

لأن قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ يقتضى نفى كونه مريدا، وليس فيه بيان الوجه الذى لم يرد ذلك عليه، فلا ظاهر له فيما توهموه!

والمراد بذلك: أنه لم يرد تطهير قلوبهم مما يلحقها من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب، ولذلك قال: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ولو كان أراد ما قالوه لم يجز أن يجعل ذلك ذما ولا أن يعقبه بالذم ولا أن يجعله فى حكم الجزاء على ما لأجله عاقبهم وأراد ذلك فيهم.

١٩٤ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، كما أنه ظالم فاسق، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] وهذا يوجب صحة قول الخوارج.

والجواب عن ذلك من وجوه:

منها: أن المراد بالآية اليهود فقط، لأنه تعالى قال من بعده: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[3] وذلك يوجب تخصيص الكلام ويقتضى أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود فهو كافر.

فإن قال: إذا صح فيهم ذلك من حيث لم يحكموا بما أنزل الله، استمر فينا أيضًا، وصار عاما من هذا الوجه!

قيل له: إنه لا يمتنع «فيما هو كفر» أن يختلف بالشرائع، فكذلك الكبائر لأنه يختلف مواقعه لأحوال ترجع إلى المكلف، فهو كالمصالح فى ذلك فلا يجب ما ذكرته.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٤٤.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٤٦.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٤٦.

ومنها: أن ظاهر الآية يقتضى أن من لم يحكم بكل ما أنزل الله فهو كافر؛ لأن لفظة: «ما» فى المجازاة يعم، ومن هذا حاله لابد أن يكون كافرا، لأن فى جملة الأحكام ما يعلم من دين الرسول عليه السلام ضرورة، فمتى لم يحكم به وبصحته فهو كافر لا محالة.

ومنها: أن ظاهر الكلام لا يقتضى أن المراد بالحكم الفعل دون القول؛ أو ما يتعلق بغيره دون ما يخصه ومن لم يحكم بالمذاهب وصحتها بما أنزل الله فهو كافر، وكل ذلك يمنع من تعلق القوم به.

١٩٥ - مسألة: قالوا ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه لم يرد من جميع المكلفين الإيمان، فقال: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[1] ولو أراد من جميعهم الإيمان وأن يتفقوا فى ذلك لكان قد شاء أن يجعلهم أمة واحدة.

والجواب عن ذلك أن ظاهر الكلام يقتضى أنه لم يشأ أن يجعلهم أمة واحدة، وإرادته منهم أن يؤمنوا ليس بإرادة أن يجعلهم مؤمنين فلا تعلق للقوم بظاهره.

وبعد: فإن قوله ﴿**وَلَوْ شَاءَ**﴾ يدل على أنه لم يشأ، ولا يدل على أنه لم يشأ من جميع الوجوه، فمتى كان ذلك الباب مما يراد على وجهين لا يجتمعان، فنفى أحدهما لا يجب نفى الآخر، فلا يصح ادعاء العموم فيه.

وبعد، فإنه لم يقل: لو شاء لجعلهم أمة واحدة فى أمر مخصوص، فظاهر ذلك يقتضى أن يجعلهم جماعة واحدة متساوية فى باب ما، فمن أين بظاهره أن المراد ما قالوه؟

---

(١) قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ سورة المائدة: الآية رقم ٤٨.

والمراد بالآية: أنه لو شاء لألجأهم إلى أن يصيروا أمة واحدة مجتمعين على الهدى والإيمان، ولذلك أضاف ذلك إلى جعله، لكنه لم يرد ذلك لما فيه من زوال التكليف.

وأراد أن يؤمنوا طوعًا على وجه يستحقون به الثواب العظيم، ولهذا قال: ﴿وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ منبهًا بذلك على ما ذكرناه.

١٩٦ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جعل الكافر كافرًا فقال: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[1] فبين أنه تعالى خلق عبد الطاغوت، وجعله كذلك، وهو الذى نقول به.

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أنه جعل وخلق من يعبد الطاغوت، كما أنه جعل منهم القردة والخنازير، ولذلك قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾.

وإنما يدل على أنه خلق الكافر، فمن أين أنه جعله كافرا أو خلق كفره؟

وقال شيخنا أبو على رحمه الله: إن تقدير الكلام: قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه، ومن عبد الطاغوت، ومن جعل منهم القردة والخنازير.

مبينا بذلك من حال الكفار من بنى إسرائيل أنهم أشر حالا، وأولى بالذل واللعنة ممن عدل عن طريقهم وآمن بالرسول ﷺ.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٦٠.

١٩٧ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه جسم وأن له يدين فقال: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾(١).

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى إثبات يدين له تعالى خارجتين عن الوجه الذى نعقله.

ويدل على أنهما مبسوطتان لا يصح فيهما غير ذلك؛ لأنه "إن جاز فيهما القبض والبسط لم يكن لهما فى هذا الوجه تخصيص يوجب كونهما مركبتين ذاتى أصابع، ليصح معنى البسط، وأن تكون مؤلفة متغايرة، وذلك مما لا يرتكبه المتكلمون منهم، ولذلك يقولون فيه إنه جسم لا كالأجسام، وأنه له يدين لا كالأيدى، وأن التبعيض والتجزى لا يصح عليه، وأنه ليس بذى أعضاء، فلا يصح تعلقهم بالظاهر.

ومن يقول من الحشوية بأنه مصور كصورة الإنسان، لا يقول فى يديه إنهما مبسوطتان أبدا، وأن الإنفاق يقع منه بهما، فله تعلق بهما!

والمراد بذلك: أن نعمتيه مبسوطتان على العباد وأراد به نعمة الدين والدنيا، والنعمة الظاهرة والباطنة، وقد يعبر باليد عن النعمة فيقال: لفلان عندى يد وأياد ويد جسيمة.

وعلى هذا الوجه قال تعالى مؤدبا لرسوله ﷺ: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾(٢) وإنما أراد أن يمنعه من البخل والتبذير وأن يسلك مسلك الفضل.

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٦٤.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٢٩.

ويجب على قولهم إذا تمسكوا بالظاهر أن يقولوا: إن لله أيد؛ لأنه قال: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[1] فإذا انصرفوا عن ظاهر ذلك، فكذلك ما قلناه.

ثم يقال للقوم: إن اليد إذا ذكر فيها البسط مع ذكر الإنفاق، لم يوجد فى اللغة أن المراد بها الجارحة، والله تعالى ذكرهما على هذا الحد، فمن أين أن المراد به ما قلتم؟

وبعد، فإن إثبات الجارحتين لا تعلق له بالإنفاق على وجه، فيجب حمل الكلام على ما يفيد هذا الوجه ويفيد نقض قول اليهود فيما قالوه، ومعلوم من حالهم أنهم لم يريدوا أن يد الله مغلولة فى الحقيقة، وإنما نسبوه إلى البخل، وأنه يقتر أرزاق العباد، فيجب فيما أورده تعالى على جهة التكذيب لهم أن يكون محمولا على نقيض قولهم، وذلك يقتضى ما قلناه.

والعرب قد تصف اليد بما ينبئ عن البخل مرة والجود مرة أخرى، فنقول: فلان جعد اليد، وكز اليد، وواسع اليد، إلى غير ذلك، والقرآن نزل بلغتهم فيجب حمل الكلام على ما تقتضيه.

١٩٨ - مسألة: قالوا: ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما يدل على أن القرآن يزيد كثيرا من المكلفين كفرا، فقال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[2].

والجواب عن ذلك: أن ظاهره يقتضى أن الكتاب هو الذى يزيدهم كفرا، وهذا مما لا يقول به أحد، فلابد من حذف فى الكلام والدخول تحت

---

(١) سورة يس: الآية رقم ٧١.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٦٤.

التـأويل، والإقرار بأن حـالهم فى الظاهر كحـالنا فـيه فكيف يصح تعلقـهم بالظاهر؟

والمراد بذلك أنهم يزدادون عند إنزاله تعـالى ذلك طغـيانا وكفـرا، من حيث يكفرون به ولا يؤمنون، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾[1]؟ وكقـوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾[2]، وقد ثـبت فى اللغة صـحة إضـافة الشىء إلى سـببـه وإلى ما عنده حـصل، فيقولون: فلان أبخل فلانا بمسألتـه، إذا ظهر عنده بخله، وإنه أعتبه إذا سأله حاجة فتعب عندها.

ثم يقال للقوم: إنه تعالى قـد وصف إنزاله إلى رسوله بأنه هدى وشفاء ونور ورحمة، فكيف يصح أن يكون موجبا لزيادة الكفر؟

وإنما يدل ذلك على ما قلناه، وإلا تناقض كلامه، تعالى عن ذلك.

١٩٩ - مسألة: قالو: ثم ذكر تعالى بعده ما يدل على أنه يمنع من المعاصى فقـال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[3].

والجواب عن ذلـك: أن الغرض بذلك أنه يمنعك من الناس ويمنـعهم منك حـتى تسـتكمل الإبلاغ والأداء، ولم يرد أنه يمنعـهم من ظلـمه أو مـا يجرى هذا المجرى.

لأنه قد علم أنهم قد أقـدموا عليه، غير دفعـه بوجوه من المضار، وأنه كان يخاف على نفسه منهم، فيهرب ويستتر ويتعمد الحيل فى دفع المكاره.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٢٤.

(٢) سورة إبراهيم: الآية رقم ٣٦.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم ٦٧.

والمراد به ما قلناه من أنه يمنع من يؤتى عليه فيفوت الإبلاغ والأداء، وليس فى ظاهره أنه يمنع أحدا مما أمر به أو نهى عنه؛ لأن منعه من الناس بالعصمة لا يقتضى رفع ذلك فيه أو فيهم.

كما أن أحدنا إذا امتنع بالحواجز عن غيره لا يكون فى ذلك رفع الأمر والنهى والتمكن منهما!

٢٠٠ - دلالة: وقوله تعالى بعد ذكر اليمين والكفارة: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾[١] يدل على أن الإنسان قادر على أن يبر ويحنث؛ لأن حفظ اليمين يقتضى أن اليمين قد وجد، ومتى وجد لا يقع حفظها إلا بالوجه الذى قلناه، وهو مجانبة الحنث وتعم البر، وهذا لا يصح إلا وهو قادر على الأمرين متمكن منهما.

ولو كان تعالى يخلق فيه الحنث على وجه لا يمكنه أن ينفك عنه، وإن اجتهد فى محافظة اليمين، لم تكن للمحافظة معنى على وجه!

٢٠١ - دلالة أخرى: وقوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾[٢] يدل على أنه تعالى لم يجعل السائبة بهذه الصفة على ما كانوا يعملون.

لأنهم لم يكذبوا فى إضافة نفس السائبة إلى أن الله جعلها وإنما كذبهم فى زعمهم أنه جعلها كذلك، فإذا نفى تعالى أن يكون جعلها كذلك بهذه الصفة، فقد دل على أن أفعال العباد مضافة إليهم.

ولو كان هو الخالق فيهم تسبيب السائبة وامتناعهم من أكل لحمها

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم ٨٩.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ١٠٣.

وركوبها وجز وبرها لم يجز أن ينفى عن نفسه ذلك، لأن ما به صارت كذلك هو من قبله ومن فعله.

فإن قالوا: إنما نفى عن نفسه التعبد بذلك والأمر به!

قيل له: إن الأمـر بذلك غيـره والبغى عليـه دخل، فمـتى صرف إلى التعبد والأمر فهو عدول عن الظاهر من الوجه الذى استدللنا عليه.

* * *

obeikandl.com